طلب المناصب في ميزان الفقهاء -جمعا ودراسة-

Requesting positions in terms of jurists standards- unanimous and study

https://aif-doi.org/AJHSS/107402

د. عوض بن حسين الشهري

الهدف من البحث:

الوصول لحكم طلب وتولي المناصب والوظائف عند الفقهاء، مع استنباط المقاصد المرجوة من ذلك حلًّا أو حُرمةً.

منهجية البحث:

نقلتُ وقارنت بين المذاهب الفقهية الأربعة، مع الاستدلال والتعليل لكل قولٍ، مع المناقشة والترجيح، وأذكر اختيار وترجيح المحققين من أهل العلم في المسألة.

ذكرت المقاصد الشرعية التي رعاها الشارع في المسألة المدروسة.

أبرز النتائج:

- طلب المناصب تختلف فيه المقاصد والنيات.
- اختيار الموظف والمسؤول للوظيفة والمنصب يجب فيه مراقبة الله واعتبار المصلحة العامة وأن يوافق قصد المكلف قصد الشارع.
- مقصد الشَّريعة من الولايات هو حفظ الدين والدنيا.
- مِنْ مقاصد الناس في طلب المناصب والوظائف نصرة الدين وقد يقصد بذلك كسب المال، أو يقصد المباهاة، أو يقصد أن يكون مكان غيره أو معه، وكل واحدة من هذه المقاصد لها حكم فيما إذا طلبها.

الكلمات المفتاحية:

طلب المناصب، الفقهاء، حكم طلب المنصب، الوظائف، الموظف.

Research objectives:

Access to the request and assumption of positions and functions with the jurists, while deducing the desired purposes in terms of lawful and the unlawful

Research methodology

Transfer and comparison between the FOUR SCHOOLS OF JURISPRUDENCE, with inference and reasoning for each saying, discussion and weighting, and the selection and weighting of investigators from the scholars in such term.

Review the legitimate purposes that the legislator has observed in the studied issue.Findings

Requesting positions differ in purposes and intentions.

Selecting the employee, the official and in charge person for the job and the position in which he set his

ISSN : 2410-1818

sights toward GOD and considering the public interest and that the intent of the charged corresponds to the intent of the legislator

The purpose of the Sharia from the guardianship is to preserve Heaven and earth.

One of the purposes of people seeking positions and jobs is to support the religion, and he may intend by that to earn money, intends to show off, or intends to be in the place of or with others, and each of these purposes has a ruling regarding whether he asks for it.

Key words

Position request, jurists, rule of position request, positions, employee

المقدمة

الحمد لله الذي أرسل رسوله مبشرا ونذيرا وداعيا إلى الله بإذنه وسراجا منيرا، دعا إلى الله على بصيرة وبحكمة ولين فبلغ الرسالة، وأدى الأمانة وفتح الله به أعينا عميا وآذانا صما وقلوبا غلفا.. أخرج الله به الناس من الظلمات إلى النور، ومن الشرك إلى التوحيد، ومن الحيرة والضلال إلى طريق الحق والهدى (صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين).

أما بعد: فإن من المسائل المهمة التي يحتاج إلى معرفة حكمها الناس عموما، وطلاب العلم خصوصاً: حكم التقديم على الوظائف والمناصب.

قسمت مادة البحث إلى: مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وفهارس علمية.

أما المقدمة، فقد بينت فيها أسباب اختيار الموضوع، وأهميته، وأسئلة البحث وخطّة البحث، ومنهجي فيه.

أسباب اختيار الموضوع:

تتجلى أسباب اختيار الموضوع فيما يلي:

- أن هذا الموضوع مما تعم به البلوى.
- رغبة في خدمة العلم وأهله.
- أن معرفة هذه المسألة وتطبيقها من مقاصد الشريعة.
- لم أجد من بحث هذه المسألة.

أهمية الموضوع:

تتضح أهمية الموضوع فيما يلي:

- أن هذا الموضوع مما تعم به البلوى.
- جريان الموضوع ومساسه بمصالح المسلمين.

ISSN : 2410-1818

أسئلة البحث:

ما حكم التقديم على الوظائف والمناصب؟

ماهي أسباب التقديم على الوظائف؟

الدراسات السابقة:

لم أجد -حسب بحثي- من بحث الموضوع وعمل عليه، وفيه بعض البحوث والمقالات القريبة من مضمون الموضوع سواء إشارة أو تعلقاً في بعض جزئيات الموضوع، وهذه منها:

- حكم تولي المرأة المناصب السيادية من منظور إسلامي لعادل عبد الله حمد، نشر في مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع، العدد 23، سنة 2018م.
- أحكام المنصب والسؤدد لعبد العزيز محمد الغانمي، نشر في المجلة القانونية مج7/ع3، جامعة القاهرة فرع الخرطوم سنة 2020م.

منهج البحث:

منهجي في هذا البحث:

التزمتُ في البحث بالمنهج التالي:

1- النقل والمقارنة بين المذاهب الأربعة.

2- في مسائل الخلاف أذكر الأقوال مع الاستدلال والتعليل، ثم آتي بعد نهايتها بالمناقشة والترجيح.

3- أذكر اختيار بعض المحققين من العلماء، كشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، والإمام الشوكاني -رحمهم الله تعالى-.

4- أذكر أقوال مشايخنا الكرام، والذين تصدروا للفتوى في هذه البلاد، كالشيخ محمد بن إبراهيم ؛ مفتي الديار السعودية سابقاً، والشيخ عبد العزيز بن باز، والشيخ محمد بن عثيمين -رحمهم الله-.

5- أذكر الآيات وأرقامها.

6- أخرّج الأحاديث والآثار، بعزوها إلى مخرجيها، وذكر الجزء والصفحة ورقم الحديث أو الأثر.

7- أترجم ترجمة موجزة للأعلام غير المشهورين.

8- أضع فهارس تخدم البحث:

أ / فهارس الآيات حسب ترتيبها في المصحف.

ب/ فهرس الأحاديث والآثار على الترتيب المعجمي باعتبار الحرف الأول من الطرف المذكور من الحديث أو الأثر، دون اعتبار (ال).

ج/ فهرس المراجع.

هـ/ فهرس الموضوعات.

ISSN : 2410-1818

خطة البحث:

وقد اتسمت الخطة في مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وفهارس علمية.

مقدمة: وفيها أسباب اختيار الموضوع، وأهميته، وأسئلة البحث وخطّة البحث، ومنهجي فيه.

تمهيد: ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: مسؤولية اللجان في اختيار المسؤول والموظفين.

المطلب الثاني: مقاصد الشريعة في الولايات.

المبحث الأول: طلب الولاية لمقاصد محمودة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أن يقصد بطلبه الولاية أن يعرف ما عنده من الخير ويتمكن، ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، ويرد الحقوق.

المطلب الثاني: أن يقصد كسب المال من بيت المال ليحسن أحواله المالية.

المطلب الثالث: أن تكون الولاية أو المنصب في غير مستحقه وهو يقصد أن يكون مكانه.

المبحث الثاني: طلب الولاية لمقاصد مذمومة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أن يقصد استغلال منصبه في جمع المال والارتشاء وأخذ المال بغير حقه.

المطلب الثاني: أن تكون الولاية أو المنصب في مستحقه وهو يقصد أن يأخذ مكانه.

المطلب الثالث: أن يقصد بطلبه الولاية المباهاة.

المبحث الثالث: حكم طلب الولاية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم طلب الولاية من غير قصد للمباهاة.

المطلب الثاني: حكم الولاية من قبل الظالم أو الكافر.

الخاتمة: وفيها النتائج والتوصيات

التمهيد:

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: مسؤولية اللجان في اختيار المسؤول والموظفين.

المطلب الثاني: مقاصد الشريعة في الولايات.

المطلب الأول: مسؤولية اللجان في اختيار المسؤول والموظفين

لا شك أن اختيار الموظف في وظيفة سواء كانت من الوظائف الكبيرة كالأمارة والوزارة أو غيرها من الوظائف مسؤولية عظيمة، وهي تدخل في باب النصيحة للمسلمين، وقد قال النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ». قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: «لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ»[1].

(1) مسلم مع شرح النووي، كتاب الإيمان، باب بَيَانِ أَنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ 38/2.

ISSN : 2410-1818

قال في المنهاج: ومن النصيحة: (تَرْكُ غِشِّهِمْ وَحَسَدِهِمْ وَأَنْ يُحِبَّ لهم ما يحب لِنَفْسِهِ مِنَ الْخَيْرِ وَيَكْرَهُ لَهُمْ مَا يَكْرَهُ لِنَفْسِهِ مِنَ الْمَكْرُوهِ وَالذَّبُّ عَنْ أَمْوَالِهِمْ وَأَعْرَاضِهِمْ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ أَحْوَالِهِمْ بِالْقَوْلِ وَالْفِعْلِ)[1].

ويدخل في ذلك اختيار من يقوم بهذه الأمور، فإنه يحرص على نصيحتهم، ويذب عن أعراضهم، ولا يكون ذلك إلا بحسن الاختيار.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (فَيَجِبُ عَلَيْهِ الْبَحْثُ عَنْ الْمُسْتَحِقِّينَ لِلْوِلَايَاتِ مِنْ نُوَّابِهِ عَلَى الْأَمْصَارِ؛ مِنْ الْأُمَرَاءِ الذين هم نواب ذي السلطان، والقضاة، ونحوهم، ومن أمراء الأجناد ومقدمي العساكر الصغار وَالْكِبَارِ، وَوُلَاةِ الْأَمْوَالِ: مِنْ الْوُزَرَاءِ، وَالْكُتَّابِ، وَالشَّادِّينَ، وَالسُّعَاةِ عَلَى الْخَرَاجِ وَالصَّدَقَاتِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الْأَمْوَالِ الَّتِي لِلْمُسْلِمِينَ. وَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ، أَنْ يَسْتَنِيبَ وَيَسْتَعْمِلَ أَصْلَحَ مَنْ يَنْتَهِي ذَلِكَ إلَى أَئِمَّةِ الصَّلَاةِ وَالْمُؤَذِّنِينَ، والمقرئين، والمعلمين، وأمراء الْحَاجِّ، وَالْبُرُدِ، وَالْعُيُونِ الَّذِينَ هُمْ الْقُصَّادُ، وَخُزَّانِ الْأَمْوَالِ، وَحُرَّاسِ الْحُصُونِ، وَالْحَدَّادِينَ الَّذِينَ هُمْ الْبَوَّابُونَ عَلَى الْحُصُونِ وَالْمَدَائِنِ، وَنُقَبَاءِ الْعَسَاكِرِ الْكِبَارِ وَالصِّغَارِ، وَعُرَفَاءِ الْقَبَائِلِ وَالْأَسْوَاقِ، وَرُؤَسَاءِ الْقُرَى الَّذِينَ هُمْ " الدهاقين ". فَيَجِبُ عَلَى كُلِّ مَنْ وَلِيَ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ، مِنْ هَؤُلَاءِ وَغَيْرِهِمْ، أَنْ يَسْتَعْمِلَ فِيمَا تَحْتَ يَدِهِ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ أَصْلَحَ مَنْ يَقْدِرُ عَلَيْهِ، وَلَا يُقَدِّمُ الرَّجُلَ لِكَوْنِهِ طلب الولاية، أو سبق في الطلب؛ بل يكون ذلك سبباً للمنع؛.....فَإِنْ عَدَلَ عَنْ الْأَحَقِّ الْأَصْلَحِ إلَى غَيْرِهِ، لِأَجْلِ قَرَابَةٍ بَيْنَهُمَا، أَوْ وَلَاءِ عَتَاقَةٍ أَوْ صَدَاقَةٍ، أَوْ مرافقة فِي بَلَدٍ أَوْ مَذْهَبٍ؛ أَوْ طَرِيقَةٍ، أَوْ جنب: كَالْعَرَبِيَّةِ، وَالْفَارِسِيَّةِ، وَالتُّرْكِيَّةِ، وَالرُّومِيَّةِ، أَوْ لِرِشْوَةٍ يَأْخُذُهَا مِنْهُ مِنْ مَالٍ أَوْ مَنْفَعَةٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الْأَسْبَابِ، أَوْ لِضِغْنٍ فِي قَلْبِهِ عَلَى الْأَحَقِّ، أَوْ عَدَاوَةٍ بَيْنَهُمَا: فَقَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، وَدَخَلَ فِيمَا نُهِيَ عَنْهُ فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾[2]، ثُمَّ قَالَ: ﴿ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَآ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَأَوۡلَٰدُكُمۡ فِتۡنَةٞ وَأَنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥٓ أَجۡرٌ عَظِيمٞ ﴾[3] . فَإِنَّ الرَّجُلَ لِحُبِّهِ لِوَلَدِهِ، أَوْ لِعَتِيقِهِ، قَدْ يُؤْثِرُهُ فِي بَعْضِ الْوِلَايَاتِ، أَوْ يُعْطِيهِ مَا لا يستحقه؛ فيكون قد خان أمانته؛ وكذلك قَدْ يُؤْثِرُهُ زِيَادَةً فِي مَالِهِ أَوْ حِفْظِهِ؛ بِأَخْذِ مَا لَا يَسْتَحِقُّهُ، أَوْ مُحَابَاةَ مَنْ يُدَاهِنُهُ فِي بَعْضِ الْوِلَايَاتِ، فَيَكُونُ قَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَخَانَ أَمَانَتَهُ. ثُمَّ إنَّ الْمُؤَدِّيَ لِلْأَمَانَةِ مَعَ مُخَالَفَةِ هَوَاهُ، يُثَبِّتُهُ اللَّهُ فَيَحْفَظُهُ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ بَعْدَهُ، وَالْمُطِيعُ لِهَوَاهُ يُعَاقِبُهُ اللَّهُ بِنَقِيضِ قَصْدِهِ فَيُذِلُّ أَهْلَهُ، وَيُذْهِبُ مَالَهُ)[4].

فالواجب على الإمام بذل الجهد فيما هو أصلح للمسلمين، فإذا فكر واستوعب فكره في وجوه المصالح ووجد بعد ذلك مصلحةً هي أرجح للمسلمين وجب عليه فعلها، وتحتمت عليه، ويأثم

(1) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج 39/2.
(2) [الأنفال: 27].
(3) [الأنفال: 28].
(4) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ص43.

ISSN : 2410-1818

بتركها، فهو لا يوجد بحقه الإباحة والتخيير المقرر في خصال كفارة الحنث أبداً لا قبل الاجتهاد ولا بعده[1].

وفي شرح مجلة الأحكام العدلية: (يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْقَاضِي عَالِمًا دِينِيًّا، وَالَّذِي يُنْتَخَبُ قَاضِيًا غَيْرُ حَائِزٍ لِهَذِهِ الشُّرُوطِ وَالْأَوْصَافِ يَكُونُ قَدْ ارْتَكَبَ بَاطِلَيْنِ. أَوَّلُهُمَا: تَوْجِيهُ الْقَضَاءِ إلَى غَيْرِ مُسْتَحِقِّهِ. الثَّانِي مَنْعُهُ مُسْتَحِقَّهُ)[2].

المطلب الثاني: مقاصد الشريعة في الولايات

في إكليل الكرامة: (يجب أن يعرف أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين بل لا قيام للدين والدنيا إلا بها, فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع، لحاجة بعضهم إلى بعض، ولا بد لهم عند الاجتماع من رأس حتى قال النبي ﷺ: "إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم"[3]، فأوجب تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر تنبيهاً بذلك على سائر أنواع الاجتماع، ولأن الله تعالى أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا يتم ذلك بقوة وإمارة، وكذلك سائر ما أوجبه الله تعالى من الجهاد والعدل وإقامة الحج والجمع والأعياد ونصر المظلوم وإقامة الحدود لا تتم إلا بالقوة والإمارة)[4].

وقال: (فمن ولي ولاية يقصد بها طاعة الله وإقامة ما يمكنه من دينه ومصالح المسلمين، وأقام فيها ما يمكنه من الواجبات، واجتناب ما يمكنه من المحرمات لم يؤاخذ بما عجز عنه)[5].

يعني ذلك أن المقصود الولاية تكثير المصالح وتقليل المفاسد.

فالمقصود الواجب بالولايات إصلاح دين الخلق الذي إذا فاتهم خسروا خسراناً مبيناً، ولم ينفعهم ما نعموا به في الدنيا، وإصلاح مالا يقوم الدين إلا به من أمر دنياهم[6].

(1) تحرير المقال فيما يحل ويحرم من بيت المال ص140.
(2) ينظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام 583/4.
(3) أبو داود, كتاب الجهاد, باب القوم يسافرون يؤمرون أحدهم, رقم 2541.
(4) إكليل الكرامة في تبيان مقاصد الإمامة ص11.
(5) المرجع نفسه ص14.
(6) المرجع نفسه ص154.

ISSN : 2410-1818

المبحث الأول: طلب الولاية لمقاصد محمودة،

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أن يقصد بطلبه الولاية أن يعرف ما عنده من الخير ويتمكن، ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، ويرد الحقوق.

المطلب الثاني: أن يقصد كسب المال من بيت المال ليحسن أحواله المالية.

المطلب الثالث: أن تكون الولاية أو المنصب في غير مستحقه وهو يقصد أن يكون مكانه

المطلب الأول: أن يقصد بطلبه الولاية أن يعرف ما عنده من الخير ويتمكن، ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، ويرد الحقوق.

إذا قصد بطلبه الولاية أن يعرف ما عنده من الخير ويتمكن، ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، ويرد الحقوق، فيستحب له ذلك:

قال في لوامع الدرر في هتك أستار المختصر: (وندب ليشهر علمه،...يعني: أنه يستحب لعالم خامل الذكر القبول والطلب ليعلم الجاهل ويرشد المستفتي، لا الشهرة لرفعة دنيوية، وكذا يندب لمن يعلم أنه أنهض وأنفع للمسلمين من غيره)[1].

قال في البيان: (أن يكون رجل من أهل الاجتهاد والأمانة، وليس هناك من يصلح للقضاء غيره)[2].

قال في البحر المذهب: (وهكذا إذا كانت الحقوق مُضاعة لجور أو عجزٍ والأحكام فاسدةٌ بجهلٍ أو هوى؛ فقصد بطلبه حفظ الحقوق وحراسة الأحكام؛ يستحب له طلبه ولا شك في هذا؛ لأنه يقصد أمراً بمعروفٍ ونهياً عن منكر؛ ويستحق به الأجر من اللّه تعالى)[3].

المطلب الثاني: أن يقصد كسب المال من بيت المال ليحسن أحواله المالية

إذا كان يقصد كسب المال من بيت المال ليحسن أحواله المالية، فهذا طلبٌ مباح.

وفي لوامع الدرر: (وكذا لفقير عاجز عن قوته وقوت عياله إلا برزق القضاء من بيت المال أو من مرتب وقف عليه)[4].

(1) لوامع الدرر 31/21.
(2) البيان للعمراني 14/13.
(3) البحر المذهب في أحكام المذهب 118/11.
(4) لوامع الدرر في هتك أستار المختصر 31/12, والتاج والإكليل 83/8.

ISSN : 2410-1818

قال الماوردي: (أَنْ لَا يَكُونَ فِي الْقَضَاءِ نَاظِرٌ وَهُوَ خَالٍ مِنْ وَالٍ عَلَيْهِ؛ فَيُرَاعِي فِي طَلَبِهِ؛ فَإِنْ كَانَ لِحَاجَتِهِ إِلَى رِزْقِ الْقَضَاءِ الْمُسْتَحَقِّ فِي بَيْتِ الْمَالِ كَانَ طَلَبُهُ مُبَاحًا)[1].

وفي البحر المذهب: (من يستحب له ولا يجب عليه: فرجل من أهل العفة والأمانة والاجتهاد؛ وفي البلد مثله جماعة إلا أنه فقير لا كفاية له؛ فيتولى القضاء ليأخذ الرزق)[2].

وفيه أيضاً: (فإن طلب لاستمداد رزقه أو لاستدفاع الضرر به فهو مباح؛ لأن المقصود به مباحٌ)[3].

وفي حسن السلوك: (أما من طلبَهَا لرزق يرزقه عَلَيْهَا أَو خشيَة حُصُولهَا فِي غير محلهَا فَذَلِك جَائِز إِن شَاءَ الله تَعَالَى)[4].

المطلب الثالث: أن تكون الولاية أو المنصب في غير مستحقه وهو يقصد أن يكون مكانه

إذا كانت الولاية أو المنصب في غير مستحقه وهو يقصد أن يكون مكانه، فيجوز والحالة هذه لدرء المفسدة وجلب المصلحة، بل يؤجر على ذلك كما نص عليه القاضي الماوردي في الأحكام السلطانية[5].

قال في التاج والإكليل: (وَقَالَ الْبَاجِيُّ: يَجِبُ عَلَى مَنْ هُوَ أَهْلُهُ السَّعْيُ فِي طَلَبِهِ إنْ عُلِمَ أَنَّهُ إنْ لَمْ يَلِهِ ضَاعَتْ الْحُقُوقُ أَوْ وَلِيَهُ مَنْ لَا يَحِلُّ أَنْ يُوَلَّى، وَكَذَا إنْ وَلِيَهُ مَنْ لَا تَحِلُّ وِلَايَتُهُ وَلَا سَبِيلَ لِعَزْلِهِ إلَّا بِطَلَبِهِ)[6].

قال في الأحكام السلطانية: (أَنْ يَكُونَ الْقَضاءُ فِي غَيْرِ مُسْتَحِقِّهِ، إمَّا لِنَقْصِ عِلْمِهِ، وَإِمَّا لِظُهُورِ جَوْرِهِ فَيَخْطُبُ الْقَضَاءَ دَفْعًا لِمَنْ لَا يَسْتَحِقُّهُ؛ لِيَكُونَ فِيمَنْ هُوَ بِالْقَضَاءِ أَحَقُّ، فَهَذَا سَائِغٌ لِمَا تَضْمَنَّهُ مِنْ دَفْعِ مُنْكَرٍ، ثُمَّ يَنْظُرُ فَإِنْ كَانَ أَكْثَرُ قَصْدِهِ إزَالَةَ غَيْرِ الْمُسْتَحِقِّ كَانَ مَأْجُورًا، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرُهُ اخْتِصَاصَهُ بِالنَّظَرِ فِيهِ كَانَ مُبَاحًا)[7].

(1) الأحكام السلطانية ص 126.
(2) البحر المذهب 118/11.
(3) المرجع نفسه 118/11.
(4) حسن السلوك الحافظ دولة الملوك ص77. نقله عن الشَّيْخ محب الدّين الطَّبَرِيّ.
(5) الأحكام السلطانية للماوردي ص 126.
(6) التاج والإكليل 83/8.
(7) الأحكام السلطانية للماوردي ص 126.

ISSN : 2410-1818

المبحث الثاني: طلب الولاية لمقاصد مذمومة،

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أن يقصد استغلال منصبه في جمع المال والارتشاء وأخذ المال بغير حقه.

المطلب الثاني: أن تكون الولاية أو المنصب في مستحقه وهو يقصد أن يأخذ مكانه.

المطلب الثالث: أن يقصد بطلبه الولاية المباهاة.

المطلب الأول: أن يقصد استغلال منصبه في جمع المال والارتشاء وأخذ المال بغير حقه

إذا كان يقصد استغلال منصبه في جمع المال والارتشاء وأخذ المال بغير حقه فهذا لا يجوز كما نقله عند المالكية[1]، والشافعية[2]، ولا أظن فيه خلاف بين العلماء.

في لوامع الدرر في هتك أستار المختصر: (يحرم على قاصد دنيا أن يطلب القضاء وأن يقبله ليلا يوديه غرضه الدنيوي إلى أخذ أموال الناس بالباطل، كأخذ الرشا، وكقصد الانتقام من أعدائه، فيحرم عليه، ومراد المص حرم كل بانفراده)[3].

وفي مغني المحتاج: (أَوْ قصد اكْتِسَابًا بِالِارْتِشَاءِ فإن ذلك يحرم)[4].

المطلب الثاني: أن تكون الولاية أو المنصب في مستحقه وهو يقصد أن يأخذ مكانه

إذا كانت الولاية أو المنصب في مستحقه وهو يقصد أن يأخذ مكانه فهذا لا يجوز:

في الأحكام السلطانية للماوردي: (أَنْ يَكُونَ الْقَضَاءُ فِي مُسْتَحِقِّهِ وَمَنْ هُوَ أَهْلُهُ وَيُرِيدُ أَنْ يَعْزِلَهُ عَنْهُ، إمَّا لِعَدَاوَةٍ بَيْنَهُمَا، وَإِمَّا لِيَجُرَّ بِالْقَضَاءِ إلَى نَفْسِهِ نَفْعًا؛ فَهَذَا الطَّلَبُ مَحْظُورٌ، وَهُوَ بِهَذَا الطَّلَبِ مَجْرُوحٌ)[5][6].

وفي الأحكام السلطانية لأبي يعلى: (وإن كان القضاء في مستحقه، وهو من أَهْلُهُ، وَيُرِيدُ أَنْ يَعْزِلَهُ عَنْهُ إمَّا لِعَدَاوَةٍ بينهما، أو لِيَجُرَّ بِالْقَضَاءِ إلَى نَفْسِهِ نَفْعًا، فَهَذَا الطَّلَبُ محظور، وهو مجروح بذلك)[7].

---

(1) لوامع الدرر في هتك استار المختصر 31/12.

(2) مغني المحتاج 261/6.

(3) لوامع الدرر في هتك استار المختصر 31/12.

(4) مغني المحتاج 261/6.

(5) الأحكام السلطانية ص 126.

(6) المقصود بالأعداء إخوانه المسلمين الذين بينه وبينهم عداوة دنيوية, لأن فعل ذلك إغاظةً لأعداء الإسلام أمرٌ مشروع.

(7) الأحكام السلطانية ص 71.

ISSN : 2410-1818

المطلب الثالث: أن يقصد بطلبه الولاية المباهاة[1]

اختلف الفقهاء فيما إذا قصد بطلبه الولاية المباهاة، والخلاف على ثلاثة أقوال:

القول الأول: الجواز: نقل الماوردي الاتفاق على جوازه، وأن الخلاف في الكراهة وهو قول الشافعية[2][3]، وهو ظاهر مذهب المالكية كما في تبصرة الحكام[4]، ورواية عند الحنابلة[5].

قال الماوردي: (وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ أُخْرَى إلَى أَنَّ طَلَبَهُ لِذَلِكَ غَيْرُ مَكْرُوه)[6].

وفي تبصرة الحكام: (وَلَا يَجْعَلُ حَظَّهُ مِنْ الْوِلَايَةِ الْمُبَاهَاةَ بِالرِّئَاسَةِ)[7].

استدلوا بما يلي:

1. قال تعالى: ﴿ قَالَ ٱجۡعَلۡنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلۡأَرۡضِۖ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٞ ﴾[8].

وجه الدلالة: لأن نبي الله يوسف عليه السلام رغب إلَى فِرْعَوْنَ فِي الْوِلَايَةِ وَالْخِلَافَةِ[9].

- لِأَنَّ طَلَبَ الْمَنْزِلَةِ مِمَّا أُبِيحَ لَيْسَ بِمَكْرُوهٍ، وَقَدْ رَغِبَ نَبِيُّ اللَّهِ يُوسُفَ -عَلَيْهِ السَّلَامُ- إلَى فِرْعَوْنَ فِي الْوِلَايَةِ وَالْخِلَافَةِ)[10].

القول الثاني: التحريم[11]، ذكره بعض المالكية[12] والشافعية[13].

قال في لوامع الدرر: (ولو قيل إنه يحرم كان وجهه ظاهرا)[14].

(1) المباهاة: مصدر باهى، يباهي، مباهاة، يقال: باهاه: إذا فاخره، وتباهوا: إذا تفاخروا، والمباهاة: المفاخرة. لسان العرب 99/14.
(2) الأحكام السلطانية للماوردي ص126, الروض المستبين 1353/2
(3) البحر المذهب 118/11.
(4) تبصرة الحكام 32.
(5) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص72.
(6) الأحكام السلطانية للماوردي ص126.
(7) تبصرة الحكام 16.
(8) [يوسف: 55].
(9) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص72.
(10) الأحكام السلطانية للماوردي ص126.
(11) مغني المحتاج 261/6.
(12) لوامع الدرر في هتك استار المختصر 31/12.
(13) مغني المحتاج 261/6.
(14) لوامع الدرر في هتك استار المختصر 31/12.

ISSN : 2410-1818

القول الثالث: الكراهة، وهو قول المالكية[1]، وقول عند الشافعية[2]، والحنابلة[3]، نقله ابن الفرس والماوردي، ونقل الاختلاف على كراهته الماوردي في الأحكام السلطانية[4][5].

وفي لوامع الدرر في هتك أستار المختصر: (الكراهة، كأن يكون سعيه في طلب القضاء لتحصيل الجاه والاستعلاء على الناس، فهذا يكره له السعي)[6].

وقال أبو يعلى: (وإن قصد بطلبه المنزلة والمباهاة كره له ذلك، رواية واحدة)[7].

وفي البحر المذهب: (وأما المكروه: فأن يطلب المباهاة والاستعلاء)[8].

أدلة القول بالكراهة:

1. قال الله تعالى: ﴿ تِلْكَ ٱلدَّارُ ٱلْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا ۚ وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ [9].
2. لِأَنَّ طَلَبَ الْمُبَاهَاةِ وَالْمَنْزِلَةِ فِي الدُّنْيَا مَكْرُوهٌ[10][11].

- المناقشة والترجيح:

الراجح: هو القول بالكراهة لقوة الأدلة في ذلك.

ويدخل في ذلك من يأخذ الشهادة العليا ليقال دكتور فيكره له ذلك، إذا كان القصد من ذلك المباهاة.

أما طلب يوسف عليه السلام فلا يدل على جواز الطلب من غيره، لأن يوسف عليه السلام كان نبياً معصوماً من الظلم والجور فيما يليه من الأعمال. وهذا المعنى غير مأمون في حق غيره[12].

(1) الأحكام السلطانية للماوردي ص126.
(2) البحر المذهب 118/11.
(3) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص72.
(4) الأحكام السلطانية للماوردي ص126.
(5) أحكام القران لابن الفرس 221/3.
(6) لوامع الدرر في هتك استار المختصر 31/12.
(7) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص72.
(8) البحر المذهب 118/11.
(9) [القصص: 83]
(10) أحكام القران لابن الفرس 221/3.
(11) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص72.
(12) المرجع نفسه.

ISSN : 2410-1818

المبحث الثالث: حكم طلب الولاية،

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم طلب الولاية من غير قصد للمباهاة.

المطلب الثاني: حكم الولاية من قبل الظالم أو الكافر.

المطلب الأول: حكم طلب الولاية من غير قصد للمباهاة

اختلف الفقهاء في هذا المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: جائز[1] وغير مكروه ولا بأس بذلك[2]، وهو قول الشافعية، ونقل في البحر الاستحباب[3][4]، وذكر أنه قول: من يُساهل من الفقهاء[5]. وهو قول الحنفية[6]، وهو ظاهر قول عمر رضي الله عنه[7]، وهو اختيار الإمام ابن عاشور[8].

استدلوا بما يلي:

1. قال تعالى: ﴿ قَالَ ٱجۡعَلۡنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلۡأَرۡضِۖ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٞ ﴾[9][10]. وهاتان الصفتان تعمان وجوب التثقيف والحياطة لا يدخل معها خلل على عامل[11].
2. حديث «لا تسأل الإمارة فإنك إن أعْطيتها عَنْ مسألةٍ وُكِّلتَ إليها»[12].

وجه الدلالة: أن الحديث يدل على جواز إعطاء الإمارة عن مسألة؛ لأن رسول الله ﷺ لا يفرض الأمر المنهي[13]. فيؤول معنى الحديث: إنَّا لا نولِّي هذا الأمر كل من سأله[14].

---

(1) أحكام القران لابن الفرس 221/3.
(2) أحكام القران لابن الفرس 221/3.
(3) نهاية المطلب 493/18, والبيان للعمراني (13/13).
(4) البحر المذهب 118/11.
(5) البحر المذهب 118/11.
(6) المحيط البرهاني 98/8.
(7) البحر المذهب 118/11, وسيأتي تخريجه.
(8) النظر الفسيح عند مضائق الأنظار في الجامع الصحيح 271/1.
(9) [يوسف: 55].
(10) أحكام القران لابن الفرس 221/3.
(11) أحكام القران لابن الفرس 221/3.
(12) أخرجه البخاري، كِتَابُ الأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ.
(13) النظر الفسيح عند مضائق الأنظار في الجامع الصحيح 272/1.
(14) المرجع نفسه.

ISSN : 2410-1818

3. عن أبي هريرة قال: نزعني عمر بن الخطاب عن عمل البحرين ثم دعاني إليها فأبيت، فقال: لم؟ وقد سأل يوسف العمل[1].

وجه الدلالة: وفي هذا دليل على جواز أن يخطب الإنسان عملاً يكون له أهلاً وهو بحقوقه وشروطه قائم[2].

4. لأن المستحق قد يسأل الولاية للانتفاع بما فيها من الرزق المعين المأذون فيه شرعًا[3].

القول الثاني: لا يجوز طلب المنصب ولو لغير المباهاة، نقل هذا القول صاحب المدخل ولم يذكر قائله[4].

استدلوا بما يلي:

1. عَنْ أَبي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ[5]، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنا وَرَجُلانِ مِن بَنِي عَمِّي، فَقَالَ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ: أَمِّرْنَا عَلَى بَعْضِ مَا وَلاكَ اللَّهُ، وَقَالَ الآخَرُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّا وَاللَّهِ لَا نُوَلِّي عَلَى هَذَا الْعَمَلِ أَحَدًا سَأَلَهُ، وَلا أَحَدًا حَرَصَ عَلَيْهِ»[6].

قال الشوكاني: (ولا يحل للإمام تولية من كان كذلك)؛ أي: حريصا على القضاء أو طالبا له)[7].

2. «لَا تَسْأَلْ الْإِمَارَةَ فَإِنَّك إذَا أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إلَيْهَا ، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْت عَلَيْهَا»[8].

3. أَنَّ فِي هَذَا تَزْكِيَةً لِلنَّفْسِ، وَقَدْ نَهَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَرَسُولُهُ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَنْ ذَلِكَ.

---

(1) المستدرك على الصحيحين 378/2رقم: 3327, كتاب التفسير باب تَفْسِيرُ سُورَةِ يُوسُفَ.

(2) النكت والعيون 50/3.

(3) المصدر السابق 271/1.

(4) المدخل لابن الحاج :155/2.

(5) عبد الله بن قيس بن سليم بن حضّار بن حرب بن عامر بن عنز ، أبو موسى الأشعري، صاحب رسول الله ﷺ، كان عامل رسول الله ﷺ على عدن وزبيد، واستعمله عمر على البصرة، ثم تولى على الكوفة في عهد عثمان. قيل: ماتَ بالكوفة، وقيل: بمكة، سنة (42هـ)، وقيل: (53هـ)، وقيل بين ذلك. انظر: أسد الغابة 365/3.

(6) البخاري, كتاب الأحكام, باب ما يكره من الحرص على الإمارة رقم 7149.

(7) الروضة الندية 223/3.

(8) البخاري, كتاب الأحكام, بَابُ مَنْ لَمْ يَسْأَلِ الإِمَارَةَ أَعَانَهُ اللَّهُ عَلَيْهَا رقم 7141.

ISSN : 2410-1818

القول الثالث: يجب على من تعينت عليه أن يطلبها، وهو مذهب المالكية[1]، والحنفية[2]، واختيار الشوكاني، وهو قول الشيخ عبدالعزيز بن باز[3].

قال الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله: (فطالب العلم، إذا رأى المصلحة في ذلك، طلب الوظيفة ورضي بها: قضائية أو تدريسا، أو وزارة أو غير ذلك، على أن يكون قصده الإصلاح والخير، وحسن المآب في الآخرة، وأن ينفع الناس، في دينهم أولا، ثم في دنياهم، ولا يرضى أن يتولى المناصب الجهال والفساق، فإذا دعي إلى منصب صالح يرى نفسه أهلا له، وأن فيه قوة عليه، فليجب إلى ذلك، وليحسن النية، وليبذل وسعه في ذلك، ولا يقل: أخشى كذا، وأخشى كذا.... ومع النية الصالحة، والصدق في العمل، يوفق العبد، ويعان على ذلك، إذا أصلح الله نيته، وبذل وسعه في الخير، وفقه الله)[4].

استدلوا بما يلي:

- لأن المناصب الدينية من القضاء والتعليم والفتوى والخطابة، مناصب شريفة ومهمة، والمسلمون في أشد الحاجة إليها، وإذا تخلى عنها العلماء، تولاها الجهال، فضلوا وأضلوا.

- لأن هذه الأمور من القضاء والتدريس والخطابة والدعوة إلى الله، وأشباه ذلك من فروض الكفايات، فإذا تعينت على أحد من المؤهلين، وجبت عليه، ولم يجز له الاعتذار منها، والامتناع.

- أن الواجب على من دعت إليه الحاجة من أهل العلم والفقه في الدين أن يمتثل[5].

ويناقش أصحاب القول بعدم الجواز:

أن قوله: (لا تسل الإمارة هو نهيٌ، وظاهره التحريم)، وعلى هذا يدلّ قوله هذا إنَّا والله لا نولي على هذا العمل أحدًا يسأله أو حرص عليه، وسببه أن سؤالها والحرص عليها مع العلم بكثرة آفاتها وصعوبة التخلص منها دليلٌ على أنه يطلبها لنفسه ولأغراضه، ومَن كان هكذا أوشك أن تغلب عليه نفسه فيهلك، وهذا معنى قوله وكل إليها، ومن أباها لعلمه بآفاتها ولخوفه من التقصير في حقوقها وفرَّ منها ثم إن ابتلي بها فَيُرجَى له ألا تغلب عليه نفسه للخوف الغالب عليه، فيتخلّص من آفاتها، وهذا معنى قوله أعين عليها.

(1) تبصرة الحكام 16.

(2) معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام ص 10.

(3) مجلة البحوث العلمية عدد 47 ص 162.

(4) المرجع نفسه.

(5) مجلة البحوث العلمية عدد 47 ص 162.

ISSN : 2410-1818

وأيضا يقال: أن هذا كلّه محمول على ما إذا كان هنالك جماعة ممن يقوم بها ويصلح لها، فأما لو لم يكن هنالك ممن يصلح لها إلا واحد لتعيَّن ذلك عليه ووجب أن يتولاها ويسأل ذلك، ويخبر بصفاته التي يستحقها بها من العلم والكفاية وغير ذلك[1].

مناقشة أصحاب القول بالجواز:

أما الاستدلال بقصة يوسف وطلبه الولاية، فيقال: فَإِنْ أُحْتُجَّ بِمَا حَكَاهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ عَنْ نَبِيِّهِ يُوسُفَ الصِّدِّيقِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- حَيْثُ فَلَا حُجَّةَ لَهُ فِيهِ؛ لِأَنَّ الْأَنْبِيَاءَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ وَسَلَامُهُ مَعْصُومُونَ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ غَيْرُهُمْ أَلَا تَرَى إلَى مَا احْتَوَتْ عَلَيْهِ قِصَّةُ نَبِيِّ اللَّهِ سُلَيْمَانَ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- حَيْثُ طَلَبَ مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ، وَذَلِكَ مِنْهُ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- عَلَى سَبِيلِ الرَّحْمَةِ وَالشَّفَقَةِ عَلَى غَيْرِهِ لِمَا أَطْلَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ أَنَّهُ لَا يَكُونُ فِي الْأَنْبِيَاءِ بَعْدَهُ نَبِيٌّ مَلِكٌ، فَلَمَّا أَنْ عَلِمَ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ذَلِكَ خَافَ عَلَى غَيْرِهِ إنْ أُعْطِيَ ذَلِكَ يَهْلَكُ بِسَبَبِهِ، وَهُوَ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- قَدْ أَمِنَ ذَلِكَ مِنْ جِهَةِ عِصْمَتِهِ[2].

فإن قيل: كيف مدح نفسه بهذا القول، ومن شأن الأنبياء والصالحين التواضع؟

فالجواب: أنه لما خلا مدحُه لنفسه من بغي وتكبر، وكان مراده به الوصول إلى حق يقيمه وعدل يحييه وجور يبطله، كان ذلك جميلاً جائزا[3].

وقد قال نبيّنا عليه السلام: «أنا أكرم ولد آدم على ربه».

فهذه الأشياء، خرجت مخرج الشكر لله، وتعريف المستفيد ما عند المفيد[4].

قال القاضي أبو يعلى: في قصة يوسف دلالة على أنه يجوز للإنسان أن يصف نفسه بالفضل عند من لا يعرفه، وأنه ليس من المحظور في قوله: فَلا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ[5].

مناقشة أصحاب القول بالكراهة:

أولا: أن الظاهر أن مراد رسول الله -ﷺ- بقوله: «إنا لا نولّي هذا مَنْ سأله» وفي رواية: «إنا لا نستعمل على عملنا من أراده» أنه لا يجيب من سأل الولاية حيث لا تكون فيه أهلية لها؛ لأن الرسول -ﷺ- أعلم بمن يصلح للولاية فسؤاله إياها إحراج له؛ لأنه كان لا يحب ردَّ السائل، فلذلك أعلمهم أن ردَّ مثل هذا السؤال لا ينافي السماحة، وأن الإجابة إلى ذلك ليست من السماحة والكرم؛ لأنه إن كان

(1) المفهم 16/4.
(2) المدخل لابن الحاج: 155/2.
(3) زاد المسير ج451/2.
(4) المرجع نفسه.
(5) المرجع نفسه.

ISSN : 2410-1818

السائل غير أهل كان في إجابة سؤاله ضرر على الرغبة، وليس إعطاء مصالح المسلمين من السخاء، ولا أظن الرسول -عليه الصلاة والسلام - أراد أن سؤال الإمارة موجب للحرمان منها ولو كان السائل أهلًا؛ إذ لا وجه لحرمان المستحق، كما لا وجه لإعطاء غير المستحق، فإن المرء قد يسأل الولاية لعلمه أنه مضطلع بها وقادر على إجراء مصالح الأمة[1].

- ويقال أيضاً: ظاهر النهي عن مجرد طلب الإمارة لا لهوى نفسه ولا غيرها لما فيها من الخطر والافتتان ولغيره.

وتوليها: هذا محمول على ما إذا كان هناك جماعة ممن يصلح أن يقوم بها، فأما إذا لم يكن هناك ممن يصلح لها إلا واحدا تعين عليه ووجب عليه أن يتولاها، ويخبر الإمام بصفاته المجتمعة فيه مما يستحق الإمارة من العلم والكفاية[2].

القول الراجح:

وبعد ذكر الأقوال والأدلة يظهر القول الثالث: أنها تجب على من تعينت عليه أن يطلبها لمصلحة ترجحت عنده، للأدلة الظاهرة في تقرير القول وترجيحه.

المطلب الثاني: حكم الولاية من قبل الظالم أو الكافر

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: الجواز.

ذكر هذا القول ابن الفرس في أحكام القران[3]، والماوردي في الحكام السلطانية[4].

قال في الأحكام السلطانية: اخْتُلِفَ لِأَجْلِ ذَلِكَ فِي جَوَازِ الْوِلَايَةِ مِنْ قِبَلِ الظَّالِمِ[5]: فَذَهَبَ قَوْمٌ إلَى جَوَازِهَا إذَا عَمِلَ بِالْحَقِّ فِيمَا يَتَوَلَّاهُ[6].

أدلة هذا القول:

- قول الله تعالى:﴿ قَالَ ٱجۡعَلۡنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلۡأَرۡضِۖ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٞ ﴾[7]

(1) إرشاد العقل السليم إلى مزايا القران الكريم 286/4.
(2) شرح سنن أبي داود لابن رسلان 522/12.
(3) أحكام القران 222/3.
(4) الأحكام السلطانية ص126.
(5) المرجع نفسه.
(6) المرجع نفسه.
(7) [يوسف: 55].

ISSN : 2410-1818

وجه الدلالة: أن يوسف تولى من قبل فرعون ليكون بعدله دافعًا لجوره[1].

القول الثاني: وذَهَبَتْ طَائِفَةٌ أُخْرَى إِلَى حَظْرِهَا وَالْمَنْعِ مِنَ التَّعَرُّضِ لَهَا[2].

قال ابن الفرس: (وذهب طائفة أخرى إلى المنع من ذلك)[3].

استدلوا بما يلي:

لما فيها من إعانة الظالمين وتوليهم، وتزكيتهم بالتقليد لأوامرهم[4] [5].

القول الثالث: التفصيل: أن الجواز والتحريم حسبما يتولاه من جهة الظالم:

نقل القرطبي عن الماوردي تفصيلا جيدا[6]، ولم أجده في كتب الماوردي[7]، ولا أعلم من أين نقله، فقال: (وقال المَاوَرْدِيُّ: وَالْأَصَحُّ مِنْ إِطْلَاقِ هَذَيْنَ الْقَوْلَيْنِ أَنْ يُفَصَّلَ مَا يَتَوَلَّاهُ مِنْ جِهَةِ الظَّالِمِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: أَحَدُهَا- مَا يَجُوزُ لِأَهْلِهِ فِعْلُهُ مِنْ غَيْرِ اجْتِهَادٍ فِي تَنْفِيذِهِ كَالصَّدَقَاتِ وَالزَّكَوَاتِ، فَيَجُوزُ تَوَلِّيهِ مِنْ جِهَةِ الظَّالِمِ.

الدليل: لِأَنَّ النَّصَّ عَلَى مُسْتَحِقِّهِ قَدْ أَغْنَى عَنِ الِاجْتِهَادِ فِيهِ، وَجَوَازُ تَفَرُّدِ أَرْبَابِهِ بِهِ قَدْ أَغْنَى عَنِ التَّقْلِيدِ[8].

وَالْقِسْمُ الثَّانِي: مَا لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَفَرَّدُوا بِهِ وَيَلْزَمُ الِاجْتِهَادُ فِي مَصْرِفِهِ كَأَمْوَالِ الْفَيْءِ، فَلَا يَجُوزُ تَوَلِّيهِ مِنْ جِهَةِ الظَّالِمِ.

الدليل: لِأَنَّهُ يَتَصَرَّفُ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَيَجْتَهِدُ فِيمَا لَا يَسْتَحِقُّ[9].

الْقِسْمُ الثَّالِثُ: مَا يَجُوزُ أَنْ يَتَوَلَّاهُ لِأَهْلِهِ، وَلِلِاجْتِهَادِ فِيهِ مَدْخَلٌ كَالْقَضَايَا وَالْأَحْكَامِ، فَعَقْدُ التَّقْلِيدِ مَحْلُولٌ، فَإِنْ كَانَ النَّظَرُ تَنْفِيذًا لِلْحُكْمِ بَيْنَ مُتَرَاضِيَيْنِ، وَتَوَسُّطًا بَيْنَ مَجْبُورَيْنِ جَازَ، وَإِنْ كَانَ إِلْزَامُ إِجْبَارٍ لَمْ يَجُزْ[10].

---

(1) أحكام القران لابن الفرس 222/3.
(2) الأحكام السلطانية ص126.
(3) أحكام القران 222/3.
(4) الأحكام السلطانية ص126.
(5) أحكام القران 222/3.
(6) الجامع لأحكام القران 215/9.
(7) وهذا يدل على أن كتاب الأحكام السلطانية يحتاج إلى تحقيق, لأن هذا النقل من القرطبي دليل على أن النسخة المطبوعة فيها نقص.
(8) الجامع لأحكام القران 215/9.
(9) المرجع نفسه 215/9.
(10) المرجع نفسه 215/9.

ISSN : 2410-1818

القول الرَّاجح: القول الثالث: التفصيل: أن الجواز والتحريم حسب ما يتولاه من جهة الظالم، وذلك لقوة أدلته.

الخاتمة

وفيها النتائج والتوصيات:

أولاً: النتائج:

الحمد لله وصلى الله على نبيه محمد وآله وصحبه وسلم.

فبعد البحث في (حكم المنصب) توصلت للنتائج الآتية:

1- إنَّ طلب المنصب تختلف فيه المقاصد والنيات.

2- إنَّ اختيار الموظف والمسؤول للوظيفة والمنصب يجب فيه مراقبة الله واعتبار المصلحة العامة وأن يوافق قصد المكلف قصد الشارع.

3- إنَّ مقصد الشَّريعة من الولايات هو حفظ الدين والدنيا.

4- مِنْ مقاصد الناس في طلب المناصب والوظائف نصرة الدين وقد يقصد بذلك كسب المال، أو يقصد المباهاة، أو يقصد أن يكون مكان غيره أو معه، وكل واحدة من هذه المقاصد لها حكم فيما إذا طلبها.

5- أن حكم الولاية من قبل الظالم أو الكافر يصح في بعض الأحوال.

ثانياً: التوصيات:

1- الحث على دراسة مثل هذه المسائل لأهميتها.

2- دراسة سير السلف الصالح ومن تولى منهم المناصب وكيف كان تعاملهم في حال ولايتهم وجمع ذلك في كتاب مستقل.

3- عند إعداد المادة فيقترح تدريس مقرر ثقافة إسلامية تحتوي على دراسة السياسة الشرعية وماذا يجب على المسؤول وما يجب له وما يتعلق بجلب المصالح ودرء المفاسد.

ISSN : 2410-1818

فهرس المصادر والمراجع

1- أحكام القرآن، أبو محمد عبد المنعم بن عبد الرحيم المعروف بابن الفرس الأندلسي (المتوفى: 597 هـ)، تحقيق الجزء الأول: د ، طه بن علي بو سريح، تحقيق الجزء الثاني: د ، منجية بنت الهادي النفري السوايحي، تحقيق الجزء الثالث: صلاح الدين بو عفيف، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1427هـ - 2006 م.

2- أحكام القرآن، القاضي أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد الأزدي البصري ثم البغدادي المالكي الجهضمي (المتوفى: 282هـ)، المحقق: عامر حسن صبري، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1426هـ، 2005م.

3- أحكام القرآن، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ، ط3، 1424هـ-2003م.

4- أحكام القرآن، علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري، الملقب بعماد الدين، المعروف بالكيا الهراسي الشافعي (المتوفى: 504هـ)، المحقق: موسى محمد علي وعزة عبد عطية، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1405هـ.

5- أحكام القرآن، للجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، المحقق: محمد صادق القمحاوي، عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1405هـ.

6- أحكام القرآن، للجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط1، 1415هـ-1994م.

7- أحكام القرآن، للشافعي، جمع البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)، كتب هوامشه: عبد الغني عبد الخالق، قدم له: محمد زاهد الكوثري، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط2، 1414 هـ-1994م.

8- أحكام القرآن، للطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: 321هـ)، تحقيق: الدكتور سعد الدين أونال، مركز البحوث الإسلامية التابع لوقف الديانة التركي، ط1، المجلد 1: 1416 هـ-1995 م، المجلد 2: 1418 هـ-1998م.

9- إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، أبو السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى (المتوفى: 982هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

ISSN : 2410-1818

10- أسد الغابة، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: 630هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، عام النشر: 1409هـ-1989م

11- أسد الغابة في معرفة الصحابة، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير، المحقق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ-1994 م.

12- الأحكام السلطانية، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، الناشر: دار الحديث، القاهرة.

13- الأحكام السلطانية، للفراء، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، 1421هـ-2000م

14- الجامع لأحكام القرآن، تفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، ط2، 1384هـ-1964م.

15- الجامع، (منشور كملحق بمصنف عبد الرزاق)، معمر بن أبي عمرو راشد الأزدي مولاهم، أبو عروة البصري، نزيل اليمن (المتوفى: 153هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي بباكستان، وتوزيع المكتب الإسلامي ببيروت، ط2، 1403هـ.

16- الجامع، أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم المصري القرشي (المتوفى: 197هـ)، المحقق: الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب - الدكتور علي عبد الباسط مزيد، دار الوفاء، ط1، 1425 هـ-2005 م.

17- السياسة الشرعية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، ط1، 1418هـ.

18- المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي (المتوفى: 616هـ)، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1424 هـ-2004م.

19- المدخل، أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج، دار التراث.

20- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الثانية، 1401.

21- المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1411 – 1990م.

22- المستدرك على الصحيحين، المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع، دار المعرفة - بيروت - لبنان.

23- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ادار إحياء التراث العربي - بيروت، ط2، 1392.

24- النكت والعيون، تفسير الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، المحقق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان.

25- حسن السلوك الحافظ دولة الملوك، محمد بن محمد بن عبد الكريم بن رضوان بن عبد العزيز البعلي شمس الدين، ابن الموصلي، المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الوطن.

26- درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر خواجه أمين أفندي، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، ط1، 1411هـ-1991م.

27- زاد المسير في علم التفسير، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، المحقق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي - بيروت، ط1، 1422هـ.

28- شرح سنن أبي داود، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، المحقق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، مكتبة الرشد، ط1، 1420هـ-1999م.

29- شرح سنن أبي داود، المؤلف: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حسين بن علي بن رسلان المقدسي الرملي الشافعي، تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط، ط1، 1437هـ.

30- معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، أبو الحسن، علاء الدين، علي بن خليل الطرابلسي الحنفي، دار الفكر.